

قراءة نقدية في مقالة

(سبيل الله الواحد أم سبله المتعددة)

*الشيخ حسن فياض

التعddية السياسية:

ويقصد بها المشاركة في صناعة القرار السياسي لفئات الشعب على اختلاف اتجاهاته وتiarاته، وهذه التعddية السياسية أحد أهم الأسس التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي.

ثم يتعرض الكاتب لمصطلح الحزب والحزبية، وينذكر أن القرآن الكريم قد ذكر الحزبية تارة بنوع من السلبية وأخرى بنوع من الإيجابية، واستشهد على ذلك بآيتين وخلص إلى أن العمل الحزبي تابع للقيم التي يحملها الحزب نفسه، مؤيداً كلامه بما ذكره العلامة السيد فضل الله.


ويلاحظ هنا:

إن العمل الحزبي ليس دائمًا تابعاً للقيم التي يحملها الحزب نفسه، فهذا وإن كان أمراً ضروريًا في مرحلة مسابقة، ولكن هناك نقطة أخرى ضرورية أيضاً، وهي مشروعية التحرك وما يستلزمها في بعض الأحيان من متطلبات عملية على أرض الواقع.

وهذا الأمر يحتاج إلى الإمضاء والمصادقة عليه من قبل الشارع نفسه؛ لأنه في عصر الحضور وجود المعصوم عليه السلام يكون أي تحرك أو توجيه عملي للأمة منوطاً به، فقيام غيره به يكون تعدياً على حقه في السلطة والحكم والتوجيه للأمة.

وفي عصر الغيبة أيضاً، يحتاج إلى الإمضاء والمصادقة عليه

* أستاذ في الحوزة العلمية، من لبنان.



من قبل المجتهد الجامع للشراط المنصوب بالتنصيب العام من قبل المقصوم عليه السلام، فيكون تجاوزه تعدياً وعلى خلاف المشروعية.

مضافاً إلى أن الكلام الذي ذكره كتأكيد لفكته يشتمل على مصادر وآلة؛ وذلك لأن تشبيه العمل الحزبي أو الحزبية بالالتزام بفتوى غير المجتهد أو المجتهد الفاسق، فلا يستلزم أن يكون العمل الحزبي في نفسه مرفوضاً. هذا الكلام في غير محله؛ لأن العمل بالخط الفتوائي له منهجه التي يجب مراعاتها وله ضوابط محددة شرعاً، من جملتها عدم جواز العمل بفتوى غير المجتهد، أو فتوى المجتهد الفاسق. ومن هنا، فإن عدم مقبولية الأخير لا يستلزم أن تكون المنهجية المتبعة غير مقبولة. ولكن في العمل الحزبي ما دام هناك مرجعية سياسية يرجع إليها سواء في عصر الحضور أم في عصر الغيبة، فيكون الالتزام بالحزبية مرفوضاً حتى وإن كانت تحمل قيمًا دينية صحيحة؛ لأنها تمثل التعدى والتجاوز، وأخذ السلطة من أهلها الشرعيين.

استدراك حول التعديدية السياسية:

وهنا يذكر الكاتب نموذجين من العلاقة بغير المسلمين في الاجتماع السياسي الإسلامي:

أ- الاندماج الكامل:

ويعني ذلك أن يصبح المجتمع أمة واحدة ب مختلف الأديان والمذاهب، وهذا فيه إشارة واضحة إلى القبول بالأخر، رغم عدم الرضا بدينه. ويشهد لذلك بالكتاب النبوى الذى يعتبر وثيقة سياسية بينه وبين اليهود من أهل المدينة.

ب- الكيان السياسي المستقل:

وهو ما يتمثل بالعلاقة مع أهل الذمة، وهو يعني نوعاً من الرعاية والإحساس بالمسؤولية تجاه الآخر، لجهة الحفاظ على كرامته الإنسانية أمام من يريد الانتقام منها. وهذا يتضمن نوعاً من الاعتراف بالكيان لأهل الذمة المقيمين في الدولة الإسلامية، وهو ما يمكن تسميته إلى حد ما بـ «الحكم الذاتي» باصطلاح الفكر السياسي المعاصر.

ويلاحظ على ذلك:

أما بالنسبة للنموذج الأول، فالاندماج في نفسه مطلوب بمعنى أن يكون هناك وحدة

سياسية للمجتمع، أو وحدة وطنية تضم كل فئات المجتمع على اختلاف انتماماتهم. ولكن الوثيقة التي كتبها النبي - صلى الله عليه وآله - لا ترتبط بهذا المطلب أصلًا؛ لأنها كانت وثيقة معايدة بينه وبين اليهود بأن لا يعتدي أحدهم على الآخر، فكانت أشبهه شيء بالهدنة معهم، للعيش معاً في المدينة كأمة واحدة. وهذا لا يستبعط أي تعددية سياسية، كما لا يشير إلى الانصهار الكامل بينهم.

أما بالنسبة إلى النموذج الثاني؛ فإن عقد الذمة متفرع عن مسألة قبلية وهي الدعوة إلى الإسلام من خلال الجهاد البدائي، فإن هؤلاء الكفار يكون أمامهم أحد أمور ثلاثة وهي: إما قبول الإسلام، وإما اختيار الحرب، وإما اللجوء إلى عقد الذمة ليعيشوا في الوطن الإسلامي آمنين؛ فإذا اختاروا عقد الذمة فالحاكم الإسلامي عليه أن يوفر لهم الأمان والاستقرار، وعليهم في مقابل ذلك أن يدفعوا ضريبة مالية تسمى بالجزية، وهذا مذكور بالتفصيل في الفقه الإسلامي وله شروطه وضوابطه فلتراجع. إذن لا يعني عقد الذمة الاعتراف بالكيان لأهل الذمة، أو ما يسمى بالحكم الذاتي، إذ ليس بيدهم شيء من أنواع وأنحاء السلطة لا السياسية، ولا العسكرية والأمنية، ولا القضائية. وغاية ما يملكونه من حقوق هو حق العيش في الدولة، ولكن ضمن شروط إذا ما خرجموا عنها قوتلوا. نعم لهم ممارسة طقوسهم الدينية ولكن بالخفاء، ما يعني عدم الاعتراف بهم وبشرعية أبيضًا كما سيأتي لاحقًا.

العدمية الدينية:

وهنا توجد عدة نظريات حول العدمية الدينية.

النظرية الأولى: الحوار بين الأديان

وتهدف هذه النظرية إلى الوصول إلى أسس مشتركة وترك موارد الاختلاف جانبًا، ومن الفوائد المترتبة على الحوار تخفيف حالة التوتر، وتقريب وجهات النظر، أو خلق حالة من تقبل الآخر أو تفهمه إن لم يقبل.

وأهم منابت هذه الدعوة هو المنهج الاجتماعي. فإن هذه النظرية تحل مشكلة التنوع الديني في الواقع الاجتماعي، ويعمل الكاتب هنا بأن الإسلام اعترف بهذه المشكلة وعمل على حلها من خلال:

١- تشرعيات رائدة، ووصيات قانونية ملزمة بالتسامح مع أهل الأديان الأخرى ورعاياهم. ويستشهد بذلك بقول الإمام علي عليه السلام: «ولَا تكونوا على هم سبعاً ضارياً...»

٢- الدعوة إلى حوار الأديان، ويشهد لها الآية: «فُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ...»

٣- المساواة أمام القانون، ويشهد على ذلك برواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

٤- عدم جواز الاعتداء على حقوقهم، ويشهد على ذلك بقول الإمام زين العابدين عليه السلام.

ثم يستغرب الكاتب من التفاوت الكبير بين هذه التشرعيات العظيمة وبين فتاوى الفقهاء من السنة والشيعة في أسلوب التعامل مع أهل الذمة.

ويذكر شهادتين على التسامح الديني الإسلامي مع أهل الأديان: إحداهما: لـ لـ مارتن الشاعر الفرنسي؛ والأخرى لـ صموئيل أثينجر.

ويمكن تسجيل عدة ملاحظات هنا:

الأولى: إن الحوار من أجل التوصل إلى تفاهم وأسس مشتركة، وترك موارد الاختلاف من أجل العيش المشترك بين مواطني البلد الواحد أمر مطلوب. ولكن هذا شيء، والتوصيل من خلال هذا الحوار إلى فكرة التعددية الدينية بمعنى قبول الآخر أو على الأقل تفهمه شيء آخر؛ لأن الأخير يتضمن الاعتراف بفكرة وعقائده وقيمه المعرفية، والمفترض أنها باطلة بحسب ما لدينا من أدلة وبراهين.

إذن فالمطلوب شيء واحد من الحوار على هذا المستوى، وهو الوصول إلى قواسم مشتركة للعيش المشترك فقط. وليس المطلوب من الحوار أن يؤسس لفكرة الإيمان بقيم الآخر ومعارفه ولو كانت باطلة، للوصول إلى التعددية الدينية.

الثانية: إن الموارد التي ذكرها كأمثلة وشوهد على تسامح الدين الإسلامي مع الأديان الأخرى غير تامة، وتفصيل ذلك:

أولاً: إن مقالة الإمام علي عليه السلام، الواردية في عهده لمالك الأشتر رضوان الله عليه، تدعوا إلى عدم الاعتداء على الآخرين، وعدم سلبهم حقوقهم؛ لأن هذه الحقوق ثابتة لهم إما

لكرنهم مسلمين، وإما لكونهم نظراً لنا في الإنسانية. إذن فهناك نوعان من الحقوق لا بد من مراعاتها، الحقوق الإسلامية الثابتة للمسلمين، والحقوق الإنسانية الثابتة لغير المسلمين.

ولكن دائرة هذه الحقوق سعة وضيقاً من هو الذي يحددها؟

والجواب: إن تحديدها بيد الشارع الأقدس؛ ولذلك لا بد من الرجوع إلى أحكام الكفار الثابتة في الشريعة والوقوف عليها، فنعطيهم ما أعطاهم الله ونأخذ منهم ما فرضه الله عليهم.

وبالتالي لا يستفاد من هذه المقالة الدعوة إلى التسامح المطلق معهم كما أراده الكاتب.

ثانياً: إن الدعوة إلى الحوار مع أهل الأديان المستفادة من قوله تعالى: ﴿فُلِّي أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الَّذِي تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بَهْ شَيْئًا وَلَا يَنْتَخِدْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢). فهذه الدعوة إلى الحوار، مبنية على الاعتراف بمقاييس مشتركة وهو التوحيد ونبذ الشرك وعدم عبادة أحد غير الله تعالى، وهذه الدعوة مفتوحة إلى الآن وفي المستقبل. لكن هذه الدعوة تتضمن رفض عقيدتهم القائمة على التثليث والشرك، ومن هنا فالجواب المتوقع منهم هو الرفض وعدم قبول حوار كهذا؛ ولذلك أكد القرآن على الهوية الإسلامية التي لا يجوز التخلّي عنها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

ثالثاً: إن الرواية التي ذكرها عن الإمام الصادق عليه السلام واستفاد منها المساواة
أمام القانون ليست تامة الدلالة على مطلوبه وتوضيح ذلك في ما يلي:

أما الرواية فهي قوله: «في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطى الذمي دمه المسلم ثم يقتل به المسلم». (٢)

ولكن هذه الرواية معارضة لأمر بن:

أحدهما: الروايات الدالة على عدم قتل المسلم بالذمي، كصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يقاد مسلم بذمي في قتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم».^(٣)

والآخر: إن الرواية المتقدمة قد ذكرها في الوسائل بطريق آخر وبمضمون آخر، وهو: «قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً فقال هذا شيء شديد لا يحتمله



الناس فليعطي أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، ثم قال لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذميًّا ظلماً فإنه يحرم على المسلم أن يقتل ذميًّا حراماً ما أمن بالجزية وأدأها ولم يجدها». ^(٤)

والحاصل، هو أن الرواية التي ذكرها إن كانت هي نفسها التي أوردها صاحب الوسائل في باب آخر، فهذا يعني وقوع التعارض بين النقلين لهذه الرواية؛ لأنَّه على النقل الأول الذي ذكره الكاتب فالحكم هو قتل المسلم، بينما على النقل الآخر فالحكم هو لزوم دفع مقدار دية المسلم لأهل الذمي، وهذا التشديد في الديمة، مع أن دية الذمي ٨٠ درهم، لأجل أن ينكل ويرتدع عن قتل أهل الذمة.

والحل هنا، إما سقوط الروايتين، أو بالجمع الدلالي بينهما، وهو الحكم بالدية المشددة في بعض الموارد، وبالقتل في موارد أخرى.

وعلى كلا التقديرتين، تكون المعارضة مع الروايات الأولى النافية للقتل ثابتة والجمع بينهما يكون كما ذكر الفقهاء بحمل هذه الروايات على من تعود قتل أهل الذمة كما تنص عليه أكثر من رواية، وهو المشهور أيضاً، كموثقة إسماعيل بن الفضل «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال لا، إلا إن يكون معه لقتلاً فليقتل وهو صاغر». ^(٥)

رابعاً: إن الاستدلال بكلام الإمام زين العابدين - عليه السلام - الوارد في رسالة الحقوق يأتي فيه ما ذكر سابقاً، من أن الكلام إنما هو في تحديد دائرة حقوقهم، ليكون تجاوزها ظلماً لهم. وهذه الدائرة تتضح من خلال قوله: «إن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل...» فالم妄ط هو الرجوع إلى الشرع المقدس، لنرى ما هي أحكام أهل الذمة فنعطيهم ما لهم ونأخذ منهم ما لنا، وأين هذا من التسامح والتساهل.

خامساً: إن الاستغراب الذي سجله غريب وعجب، فإن فتاوى الفقهاء ليست مخالفة لتعاليم الإسلام العظيمة وتشريعاته الرائدة بل هي نفسها؛ وذلك لأنَّ الفقهاء أفتوا طبقاً لما وجدوه في هذه التشريعات والتعاليم، ولم يفتوا من عندهم والعياذ بالله، ولم يفتوا نتيجة التقليد والعادات السائدة والأعراف السياسية، بل كانت فتواهم طبقاً لتعاليم المقدسة.

ولأن تستغرب، فما قولك في قوله تعالى: ﴿... حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ﴾

صَاغِرُونَ^(١) فلماذا لا تسجل استغرابك على هذه الآية، وأنها كيف تدعو إلى التعامل مع أهل الذمة على أساس المهانة والمذلة؟

إذا تأملنا قليلاً بفتاوي الفقهاء نجد أنها نفس تعاليم النبي المقدس العظيم، فلا بد من التعامل معهم بمذلة ومهانة، وهذا طبعاً لحكمة رآها الشارع المقدس ليس الآن محل بحثها.

النظيرية الثانية:

المظلومي الدينى للتعددية:

قد يستند دعاة التعددية الدينية إلى عدة آيات وأحاديث، أهمها:

أ- قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(٧)

حيث يقال: إن الآية تعترف بأكثر من دين، وأن الله يقبل أي دين يدين به المكلف.

ويرد على ذلك: ما ذكره الكاتب من وجود آيات أخرى تؤكد أن الدين واحد وأن الله عز وجل لا يقبل من الآخرين إلا إتباع الإسلام.

ب- قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»^(٨)

وقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً»^(٩)

بتقريب أن الآية تعترف ضمناً بالتفاوت والاختلاف بين الناس في المأني والواصل إليها، فكل واحد يطّالب بما وصله فقط لا أكثر.

ويرد على ذلك ما ذكره الكاتب أيضاً وهو: أن الآيتين ناظرتان إلى كون الجاهل مغذوراً، وأن من لم يصله الرسول الأعم من العقل والوحى، وبالتالي لم يصله التكليف فهو مغذور. أي هي تدل على تعدد سبل النجاة.

ونعلق هنا بأن الآية الكريمة تدل فقط على عذر الجاهل، وأما أنها تدل على تعدد سبل النجاة فهذا غير تمام؛ لأن الجاهل لم يسلك طريقاً وإنما هو بحث عن الطريق الحق فلم يجده، فهو مغذور إذا كان قد قام بالبحث والفحص المطلوب منه ولم يكن مقصراً في ذلك، وإلا إذا كان مقصراً فهو غير مغذور أيضاً.

ج- قول أمير المؤمنين عليه السلام: «وَاللَّهُ لَوْ تَثْبَتَ لِي الْوَسَادَةُ لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ



بِتُورَاتِهِمْ...؛ بِتَقْرِيبٍ أَنَّ التُورَةَ حَقٌ لِأَهْلِهَا، وَالْإِنْجِيلَ حَقٌ لِأَهْلِهِ، وَهُكُنَّا... فَالإِسْلَامُ يُعْرَفُ بِهَذِهِ الْأَدِيَانِ وَحْقَانِيَّتِهَا.

ويرد عليه: إن هذه المقالة، تدل على سعة علم أمير المؤمنين عليه السلام، وأنه يعرف الأحكام الموجودة في التوراة والإنجيل، ونحوهما من الكتب الدينية. ولكن هذا شيء وكون الموجود فيها فعلاً بين أيدي من ينتسبون إليها حقاً وصواباً شيء آخر.

وليس هناك ملازمة بين حكمه بها، وكون الموجود الآن هو الحق، كيف ذلك القرآن الكريم يصرح بأنهم حرفوها، ويدعوهم لإقامة كما كانت عليه؟!

النظرية الثالثة:

العدد في سبيل النجاة

والمراد بذلك أن الله تعالى يقبل من المكلف الذي بذل جهده للوصول إلى الحق واستنفذ طاقاته المتاحة له، إلا أنه لم يحالقه التوفيق.


ويرى الكاتب أن هذا المعنى من البديهييات الواضحة في بعض مصاديقه؛ وذلك لأن الإسلام لم يحصر سبل النجاة بدين واحد - على الأقل - قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله.

ثم يرد على من يستدل بحصر سبل النجاة بالإسلام، بأن الآيات واردة في مقام الدعوة إلى الدين الحق وضرورة اتباعه، وهذا شيء والحكم على بعض الناس الذين لم يتيسر لهم السير في طريق النجاة شيء آخر.

ويلاحظ هنا:

وقوع الخلط الكبير بين سبل النجاة والمعدورية، فالكاتب في صدر كلامه يرى أن سبل النجاة متعددة وليس محصورة في اتباع دين واحد، بينما في ذيل كلامه يرى أن الدين الإسلامي هو الدين الحق وهو طريق النجاة.

على كل حال، الله سبحانه وتعالى إذا قبل من المكلف الذي بذل جهده للوصول إلى الحق ولم يقصر في ذلك بل استنفذ كل وسعة، وبحث وفتش في كل الاحتمالات ولكنه لم يصل، فهذا لا يعني الالتزام بتعدد سبل النجاة، بل ينسجم ويتنااسب مع وحدة سبيل النجاة ولكن شخصاً كهذا معدور عند الله تعالى وأن الله عز وجل بلطفه ورحمته يغفر له.



ومن هنا، سوف نلاحظ هذا الخلط بوضوح في الأدلة التي ساقها الكاتب للاستدلال بها على تعدد سبل النجاة، فإنها كلها ناظرة إلى المدعورية فقط، ضمن شروط ومواصفات محددة لا مطلقاً.

على أن سياق الآيات التي تتحدث عن الإسلام، وهي الآيات: ١٨-٢٠ من سورة آل عمران، فيها دلالة واضحة على حصر الطريق بالإسلام ففي فقرة ﴿إِنْ أَسْكُمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا﴾ دلالة واضحة على أن الاهتداء لا يكون إلا من خلال الإسلام.

الكنيسة والنجاة:

يذكر الكاتب تحت هذا العنوان أن فكرة السبيل الواحد فكرة كنسية متشددة، بحيث إنها لا تقبل أحداً لم يسلك سبيل المسيح حتى لو كاننبياً.

ولست أدرى ما المقصود بإدراج هذا العنوان هنا؟ هل المقصود أن من يقول بسبيل النجاة الواحد من المسلمين يكون كالسيحيين متشددأً، أو أنه أخذ فكرته منهم؟!

الإسلام والنجاة:

يقول الكاتب هنا إنه يمكن التنظير لقوله النجاة لغير المسلمين من خلال عدة منطلقات ومرتكزات:

المرتكزات النقلية:

أـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا﴾ (١٠)

بتقرير: أن الضعف هو سبب العذر على أساس توسيع الملائكة، وأي ضعف أشد من ضعف من بذل الجهد ساعياً وراء الحقيقة، فلم تسفر له عن وجهها وتشبهت له بأخرى؟ أفالاً يعذر شخص كهذا بعد إيمانه بما قاده إليه الدليل.

والجواب: نعم يعذر، ولكن عذر لليس لأجل أنه سلك طريقاً آخر غير طريق الحق، بل عذر ل أجل كونه قاصراً وجاهلاً، وهذا لا يسمى سبيلاً وطريقاً للنجاة.

وكيف يكون طريقاً وسبيلاً؟ والأية تصريح بأنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً؟ فإن هذه دلالة واضحة على أن هذا الضعف والقصور ليس سبيلاً في عرض سبيل

الله الواحد الواجب اتباعه. مضافاً إلى أن هذا الشخص قد بحث وفتش، وحينئذ نسأل: عما كان يبحث هذا الشخص؟

والجواب: إنه كان يبحث عن السبيل والطريق، ما يعني أنه يعرف ويؤمن في قرارة نفسه بوجود سبيل واحد للنجاة؛ ولذلك كان يبحث عنه ولكن لم يهتد إليه لا لقصير بحثه بل لقصور عنده. ولأجل ذلك تشمله رحمة الله الواسعة. إلا أن شمول الرحمة الإلهية له شيء، وكون الحالة التي هو عليها طريقاً وسبيلاً للنجاة شيء آخر.

مضافاً إلى أن هذه الآية وردت في سياق آية قبلها، وآية بعدها. والأية التي قبلها تعتبرهم من الظالمين الذين يستحقون النار **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَنفُسُهُمْ قَاتَلُوا فِيهِمْ كُفُّارُهُمْ قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ)** ما يعني أن الطريق الذي هم عليه يؤدي بهم إلى النار واستحقاق العذاب، ولكن لما أبدوا عذرهم وهو الاستضعفاف، حدد الله عز وجل شروطاً لهذا الاستضعفاف، ثم قال بعد ذلك **(فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفِرَ عَنْهُمْ)**. والعفو عنهم يكون بعد استحقاقهم العقوبة لا قبله، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الطريق الذي كانوا عليه ليس سبيلاً للنجاة وإلا لكان بنفسه موصلاً إلى النجاة، ولا يتوقف على العفو والرحمة الإلهية والامتنان عليهم بها.

ب- ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فَأَمَّا مَنْ وَحَدَ اللَّهَ وَآمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ (ص) وَلَمْ يَعْرِفْ وَلَا يَتَنَاهُ وَلَا يَضُلُّهُ عَدُوُنَا، وَلَمْ يَنْصِبْ شَيْئاً، وَلَمْ يَحْلِ شَيْئاً وَلَمْ يَحْرِمْ شَيْئاً، وَأَخْذَ بِجُمِيعِ مَا لَيْسَ بِهِ مُخْتَلِفُونَ مِنَ الْأَمَّةِ فَيَهُ خَلَافٌ فِي أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ... فَهُوَ نَاجٌ».

بتقرير: أن هذا الحديث يشمل غير المسلم الذي خانه التوفيق في سعيه للبحث عن الحقيقة.

والجواب: إن هذه الأوصاف التي وردت في هذا الحديث، كيف يمكن إلغاؤها والتعدى منها إلى غير المسلمين؟!

وكيف يكون غير المسلم الذي لا يؤمن بالله ولا برسوله داخلاً في هذا الحديث، وبالتالي تشمله النجاة؟!

ج- ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام، في نهج البلاغة: «لَا تَقْتُلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِهِ، فَلَيْسَ مِنْ طَلْبِ الْحَقِّ فَأَخْطُطُهُ كَمَنْ طَلْبَ الْبَاطِلِ فَأَدْرِكُهُ».

بتقرير: أن هذا الحديث يشمل غير المسلم على أساس التوسيع في قوله: «فليست من طلب الحق فاختلط به» الذي يعني نجاة من طلب الحق ولكنه لم يوفق للوصول إليه.

والجواب: إن هذا الحديث وارد في النهي عن قتال الخوارج فقط، ولا يدل على أن الطريق الذي سلكوه، فيه النجاة فضلاً عن غيرهم.

كيف ذلك، والإمام نفسه يقول في موضوع آخر من نهج البلاغة، تحت رقم: ٣٢٣ ما يلي: «بؤساً لكم، لقد ضرركم من غرّكم، فقيل له، من غرّهم يا أمير المؤمنين؟ فقال: الشيطان المضل، والأنفس الأمارة بالسوء غرّتهم بالأمانى، وفسحت لهم بالمعاصي، ووعدتهم الإظهار، فاقتصرت بهم النار».

فإن هذا الحديث يدل بوضوح على أن السبيل الذي سلكوه يؤدي إلى النار مع كونهم قد طلبو الحق فأخذواه، ما يعني أنه لا يوجد سبيل آخر للنجاة، وإن كان هناك عفو ومغفرة في الآخرة فهو تفضل ورحمة بعد استحقاقهم العقوبة، لأن ذلك لأنهم سلكوا سبيلاً آخر للنجاة.

المرتكزات الأصولية:

الأمر الأول:

حجية القطع واليقين:

بتقرير: أن المكلف لو ثيقن بحكم شرعي وقطع بأن وظيفته وواجبه الشرعي هو كذا، ثم عمل بهذا اليقين، فهو معذور فيما لو تبين له الخطأ بعد ذلك.

والسؤال هنا: ألا يمكن أن نُوسع دائرة العذر والقبول إلى ما هو أوسع من إطار الأحكام الفرعية؟ أعتقد - والكلام للكاتب - أن لا مبرر لتضييق رحمة الله وحصرها في دائرة الأحكام الفرعية. وربما نجد في الروايات الشرعية ما يؤيد ما نذهب إليه، ومن ذلك قول النبي(ص) «رفع عن أمتي ما لا يعلمون».

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إن معدّية القطع بمعنى عدم استحقاق القاطع للعقاب لو وقع في المخالفة لا تعني أن الطريق الذي سلكه كان سبيلاً من سبل النجاة، بل تتضمن هذه المعدّية الاعتراف بأنه لا يوجد إلا سبيل واحد للنجاة، وهو الالتزام والعمل طبقاً للحكم الذي يريد الله تعالى، غاية الأمر أن الشخص الذي فحص وباح وفتّش ولم يتوصل إلى هذا الحكم الإلهي بل أوصله الدليل إلى شيء آخر، فإنه تناهى الرحمة الإلهية فلا يعاقب ولا يدان؛ لأنه لم يخالف

الحكم الإلهي عالماً عامداً. والوجه في ذلك، هو أن الشارع المقدس قد حدد دائرة طاعته بحدود التكاليف المقطوعة أو التي تقوم عليها الحجة التعبدية، فهنا إذا خالف فإنه يستحق العقاب، وأما من يقطع بعدم التكليف أو لا يقطع بالتكليف ولا تكون لديه حجة منجزة عليه فهو، يتمسك بالبراءة العقلية أو الشرعية وبالتالي يكون معذوراً.

إذن فالمعذورية جاءته من خلال هذا الطريق ولكن بشرط أن يكون غير مقصّر في الفحص والبحث، وإلا لم يكن معذوراً. وهذا يعني أن المالك هو القصور والعجز والضعف عن الوصول إلى الحكم الشرعي لا مطلقاً.

ثانياً: إن التعميم إلى العقائد يكون على أساس توسيعة المالك كما تقدم سابقاً، وحيث إن المالك هو القصور والضعف فهذا يعني أنه لم يسلك طريقاً، أو على أكثر التقادير لم يكن الطريق الذي سلكه من سبل النجاة بل هو من الطرق المؤدية إلى النار، ولكن النعمة الإلهية تناهت بسبب قصوره؛ ولذلك لا يمكن عدّ هذا طريقاً وسبيلاً من سبل النجاة.

ثالثاً: إن تأييد الكلام هنا بحديث الرفع في غير محله؛ وذلك لأن حديث الرفع وارد مورد الامتنان على الأمة الإسلامية دون غيرها من الأمم. مضافاً إلى أن الامتنان يستبطن أن هذه الأمور في نفسها لا تؤدي إلى النجاة والمعذورية لولا أن الله تعالى قد منّ وتقضى برحمته علينا وعذرنا فيها.


ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الروايات، من أن هذه الأمور أو بعضها على الأقل كانت موضوعة على الأمم السابقة، وهذا يدل على عدم كونها في نفسها سبيلاً للنجاة وإن كانت عندهم أيضاً.

الأمر الثاني: الإجزاء.

باقرر: أن الأمر الاضطراري كالتي تم يجزي عن الوضوء الذي هو الأمر الواقعي، فلا تجب الإعادة.

وهكذا الحال بالنسبة للأمر الظاهري كالممارسة والأصل، فإنها تجزي عن الأمر الواقعي عند البعض فيما لو اكتشف خطأها.

وهنا يكرر الكاتب تساؤله السابق، وهو: لم لا نوسع دائرة هذه الرحمة إلى المعتقدات التي لم تتم عليها الحجة عند بعض الأشخاص، رغم سعيهم للوصول إليها؟!



ويلاحظ هنا:

أولاً: إن الإجزاء هنا كان نتيجة النص الخاص الدال عليه من قبل الشارع نفسه، ما يعني أنه لو لا هذا النص لم يكن يجري عن الواقع شيء آخر غيره.

فكيف يقاس على هذا من سلك سبيلاً آخر غير سبيل الحق؟ لأن الفارق هو عدم وجود النص الخاص من الشارع، الذي يدل على إجزائه عنه، أو كونه سبيلاً آخر في عرضه أو في طوله.

ثانياً: إن المعذرية هنا لو سلمت فملاكمها القصور كما تقدم، فيأتي الكلام السابق الذي ذكرناه في الأمر الأول وغيره.

تعريف الكافر:

يذكر الكاتب هنا كلاماً للشهيد مطهرى حول تعريف الكافر، وينسب إليه القول «بأن الكافر الحقيقي هو من ينكر الحق عن عنادٍ رغم المعرفة به».

ويتابع القول: بأن الفيلسوف الفرنسي ديكارت يقول: «إنه يؤمن بال المسيحية بعد أن وجدها أفضل الأديان التي تعرف عليها، ولكنه لا يستطيع القول إنها الأفضل على الإطلاق، وذلك لوجود بعض الأديان التي لا يعرف عنها شيئاً. ويدرك ديكارت إيران مثالاً للبلاد التي لا يعرف عن دين أهلها شيئاً».

ويعلق الشهيد مطهرى على هذا القول (كما يذكر الكاتب): «فأشخاص ديكارت لا يمكن تسميتهم بالكافار؛ لأن هؤلاء لا يتصرفون بالعناد ولا يخفون الحق، وليس الكفر إلا العناد وتغطية الحقيقة، وهو لاء مسلمون بالفطرة، وإذا كنا لا نستطيع تسميتهم بال المسلمين فنحن أيضاً لا نستطيع تسميتهم بالكافرين...».

ويعلق الكاتب هنا بقوله: «وبناءً على هذا لا يكون غير المسلم دائمًا كافراً ومن أهل النار».

ويلاحظ هنا: إن الكاتب قد اقتطع من كلام الشهيد مطهرى ما يؤيد به كلامه، ولكن أرى من اللازم أن أنقل نص كلام الشهيد في هذه الموارد حرفيًا، وسوف نرى أن الشهيد يريد شيئاً آخر غير ما استفاده الكاتب.

يقول الشهيد مطهرى: «لا شك في أن الكفر على نوعين: كفر على سبيل العناد والجدال، وسمي بـ **كفر الجحود**; وكفر عن جهالة وعدم معرفة بالحقيقة. أما بالنسبة إلى الكفر من

النوع الأول، فالأدلة القطعية من عقلية ونقلية تثبت أن الشخص العامل والمطلع على الحقيقة ومع ذلك يعاندها وينكرها فهو مستحق للعقوبة، وأما بالنسبة إلى الكفر من النوع الثاني، فلا بد أن نقول: إن الجهلة وعدم المعرفة الناتجة عن غير تقصير من قبل المكلف فهي تقع موقع عفو ورحمة الله سبحانه؛ ولتوسيع هذه المسألة، نرى من اللازم أن نتناول موضوع التسليم والعناد بشيء من التفصيل».

ثم يبدأ الشهيد مطهرى بشرح معنى التسليم ومراتبه الثلاثة، وهي التسليم البدنى، والتسليم الفكري، والتسليم القلبى. ويدرك الشيطان كمثال لکفر القلب؛ لأنه كان مسلماً على مستوى العقل والفكر ولكنه كان راضياً بقلبه للحقيقة، واستكبر عليها.

ثم يميز بين الإسلام الواقعى، والإسلام الجغرافى، ويدرك ديكارت هنا فيقول:

«... فمن الممكن أن نجد أفراداً يمكنون أو واحاً مستسلمة للحق وإن لم يكن لها اسم الإسلام، وديكارت الفيلسوف الفرنسي، نموذج جيد لهذا الطراز من الناس حسب تصريحاته عن نفسه... قوله حديث رائق يقول فيه: «إنني لا أدعى أن المسيحية قطعاً أفضل دين في الأرض، ولكنني أقول: إن المسيحية هي الأفضل بالقياس إلى الأديان التي أعرفها وقد تناولتها بالبحث والتحقيق، وليس لي أي عداء مع الحقيقة، فقد يكون هناك في أماكن أخرى من الدنيا دين يرجح على المسيحية». ويعلق الشهيد مطهرى هنا بالقول: «ومن حسن الصدف فقد ذكر إيران مثلاً على البلد الذي لا يعرف عنه شيئاً، ولا عن دين و沫ذهب سكانها، فقال: «إنه لا علم لي فلعل ديناً ومذهبًا يوجد في إيران هو أفضل وأحسن من المسيحية».

ثم يقول الشهيد مطهرى: «فأشخاص ديكارت لا يمكن تسميتهم بالكافر؛ لأن هؤلاء لا يتصرفون بالعناد ولا يخفون الحق وليس الكفر إلا العناد وتخطية الحقيقة، هؤلاء مسلمون بالفطرة. وإذا كنا لا نستطيع تسميتهم ب المسلمين فنحن أيضاً لا نستطيع تسميتهم بالكافرين...» ثم يقول: «ومن الواضح أننا ذكرنا ديكارت مثلاً ولا يعني هذا أننا نقضى بالكافرين...» ثم يقول: «ومن الواضح أننا ذكرنا ديكارت مثلاً ولا يعني هذا أننا نقضى بالأصل الذي بيّناه سابقاً وهو أننا لا نبدي أية وجهة نظر في الأشخاص، وإنما مقصودنا من التمثيل بديكارت أنه لو كان صادقاً في حديثه ومستسلماً للحقيقة بأقدار الذي يدعى به نفسه، وقد بحث واستقصى بكل جهوده ولم يصل إلى أكثر مما وصل إليه فهو يعتبر حينئذ مسلماً بالفطرة». انتهى كلام الشهيد مطهرى (١)

وهنا عدة تعليلات:

- ١- إن عبارة: «إن الكافر الحقيقي من ينكر الحق عن عند رغم المعرفة به». ليست واردة في كلام الشهيد مطهرى، وإنما الوارد في كلامه ما يلى: «لاشك في أن الكفر على نوعين: كفر على سبيل العناد والجدال وسمى بـكفر الجحود؛ وكفر عن جهالة وعدم معرفة بالحقيقة». إذن فديكارت وإن لم يكن كافراً من النوع الأول لأنه غير جاحد ولكنه كافر من النوع الثاني لأنه جاهم بالحقيقة، فرغم جهله يسمى كافراً بالمصطلح، نعم بالنسبة للفطرة بحيث إن فطرته كانت مستسلمة للحق فهو مسلم بالفطرة أي لديه روح مستسلمة.
- ٢- إن الكاتب ذكر أن ديكارت يقول: «... وذلك لوجود بعض الأديان التي لا يعرف عنها شيئاً، ويذكر ديكارت إيران مثلاً للبلد التي لا يعرف عن دين أهلها شيئاً». وهذه العبارة تعنى أنه يعلم بوجود أديان أخرى في العالم، ولكن لم يبحث عنها ويجهلها ويذكر إيران مثلاً على ذلك. وبهذا المعنى يكون مقصراً في البحث لا قاصراً. مع أن العبارة الصحيحة هي: «... فقد يكون هناك في أماكن أخرى من الدنيا دين يرجع على المسيحية، - وذكر إيران فقال - فلعل ديناً ومذهبًا يوجد في إيران هو أفضل وأحسن من المسيحية».
- ٣- ذكر الكاتب أن الشهيد مطهرى يقول عن ديكارت وأمثاله: «... هؤلاء مسلمون بالفطرة، وإذا كنا لا نستطيع تسميتهم بال المسلمين فنحن أيضاً لا نستطيع تسميتهم بالكافرين».

واستنتج الكاتب من هذا بأن غير المسلم لا يكون دائمًا كافراً ومن أهل النار. ولكنه نسي أو غفل عن عبارة الشهيد مطهرى بعد هذه العبارة، وهي قوله: «... ولا يعني هذا أننا نقضى الأصل الذي بیناه سابقاً وهو أننا لا نبدي أية وجهة نظر في الأشخاص...»



والأصل الذي بينه هو، الكفر على نوعين، فديكارت وإن لم يكن كافراً ولا مسلماً بالمعنى الأول للكفر ولكنه كافر بالمعنى الثاني؛ لأنَّه جاهل بالحقيقة وهو بالمصطلح كافر، ولكنه بلحاظ الروح والقلب المستسلم للحقيقة مسلم وليس بكافر، إذن فالجهة مختلفة، وليس هناك واسطة بين الكفر والإسلام بحسب المصطلح ليكون ديكارت وغيره فيها.

غاية الأمر أنه لو كان صادقاً في دعوه أنه بحث وفتح واستنفذ كل جهوده ولم يصل إلى الحقيقة، فحينئذ يكون مسلماً بالفطرة أي مستسلم بالروح. وحينئذ تشمله الرحمة والعفو كما يقول الشهيد مطهري:

«فلو أن إنسان يتمتع بصفة التسليم الحقيقة ولكنَّه لعلَّ أخرى لم يهتدِ إلى حقيقة الإسلام، فهو لا يكون حينئذ مقصراً، والله سبحانه وتعالى لا يعذبه، وإنما هو من الناجين حيث يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾»

إذن فهناك معذورية ونجاة بسبب القصور فقط، لا أنه سلك سبيلاً يؤدي إلى النجاة بل هو سلك سبيل الضلال والكافر، ولكن لأجل كونه قاصرًا فالله برحمته وعفوه لا يعذبه. وفرق كبير بين المعذورية للقاصر وبين كونه سالكاً سبيل النجاة رغم كفره وعدم إيمانه بالإسلام؛ ولأنَّ الأول يعني أنه لا يوجد إلا سبيل واحد ولكن هذا الشخص لم يهتدِ إليه فهو معذور لذلك ولعلَّ الله يغفر له؛ بينما الثاني يعني أنه يستحق النجاة فعلاً لأنَّ الطريق الذي سلكه يؤدي إلى النجاة فاللازم أن يغفو الله عنه ويغفر له. وهذا المعنى الأخير لا دليل عليه ولا يمكن استنتاجه من هذه الأدلة بل الأدلة على خلافه.

الخاتمة:

ويختتم الكاتب بالقول: «إن الإسلام اعترف بشيء من التعدد على بعض المستويات، مع حفاظه على مقوله الحق والتمييز بينه وبين الباطل، وننبه اتباعه إلى الحرص على متابعة الحق مهما كان مصدره».

ويتمثل لهذا التعدد بأمور:

١- المناظرات مع الزنادقة.

٢- التعدد على المستوى الاجتهادي.

٣- التعدد على المستوى القضائي.

٤- التعدد على المستوى التربوي.

فقال: «ولم يرض - أي الإسلام - للأباء أن يفرضوا قيمهم الخاصة بهم على أولادهم، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا تُقْسِرُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى آدَابِكُمْ فَإِنَّهُمْ مُخْلُوقُونَ لِزَمَانٍ غَيْرَ زَمَانِكُمْ».

وأختتم أيضاً بالتعليق على هذا الخلط العجيب بين عدم القسر والإكراه في الآداب والتقالييد والعادات وبين فرض القيم على الأولاد. فإن الأول وإن كان مقبولاً؛ لأن التقالييد والأعراف والعادات تختلف من زمان لآخر.

إلا أن الثاني غير مقبول؛ لأن القيم بما تعني من مفاهيم واعتقادات لا تختلف من زمان لآخر، فهذه لا تكون داخلة في الحديث الشريف قطعاً، بل هناك حث شديد على تعليم الأولاد وتربيتهم التربية الصالحة، وإرشادهم إلى الطريق القويم والإسلام.

الهوامش:

- (١) آل عمران، الآية ٦٤.
- (٢) الوسائل، ج ١٩، أبواب قصاصات النفس، باب ٤٧، ح ٣.
- (٣) المصدر نفسه، ح ٥.
- (٤) المصدر نفسه، باب ١٤، ح ١.
- (٥) المصدر نفسه، باب ٤٧.
- (٦) سورة التوبة: الآية ٢٩.
- (٧) سورة البقرة: الآية ٦٢.
- (٨) سورة الطلاق: الآية ٧.
- (٩) سورة الإسراء: الآية ١٥.
- (١٠) سورة النساء، الآية ٩٨.
- (١١) العدل الإلهي (فارسي)، ترجمة محمد عبد المنعم الخالصاني.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

